

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سجده) التي فعلها ولو بنية جلوس بعد استراحة (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه .
(وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجده (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته (ثم يسجدوا) أو علم (في آخر رابعة ترك سجدين أو ثلاث جهل محلها) أي الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالأسوأ وفي المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيها وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محلها (فسجدة) تجب (ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدين من الأولى وسجدة من الرابعة .

فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجدين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين (أو خمس أو ست) جهل محلها (فثلاث) أي ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدين من الأولى وسجدين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدين من كل ثلاث ركعات (أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات .

لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفي ثمان سجرات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه (ولا يكره) على المختار عنده (تغميض عينيه إن لم يخف) منه (ضرا) .

إذ لم يرد فيه نهى فإن خافه كره (وسن إدامة نظر محل سجوده) لأنها أقرب إلى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه (وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية ! ! وتدبر قراءة أي تأملها قال الله تعالى ! ! ليدبروا آياته (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (ودخول صلاته بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى ! ! وفراغ قلب من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع (وقبض) في قيام أو بذله (بيمين كوع يسار) وبعض ساعدها ورسغها (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود .

وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من

القبض المذكور